

مرسوم رقم 2.08.370 بإحداث تعويض لأساتذة التعليم الابتدائي  
والمفتشين التربويين للتعليم الابتدائي المكلفين بتصحيح  
الاختبارات الكتابية لامتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية

## مرسوم رقم 2.08.370 صادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) بإحداث تعويض لأساتذة التعليم الابتدائي والمفتشين التربويين للتعليم الابتدائي المكلفين بتصحيح الاختبارات الكتابية لامتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية<sup>1</sup>

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون رقم 07.00 بشأن إحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2383.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)،

رسم ما يلي:

### المادة الأولى

يستفيد أساتذة التعليم الابتدائي والمفتشون التربويون للتعليم الابتدائي، المكلفون بتصحيح الاختبارات الكتابية لامتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية، من تعويض وفق الشروط المحددة في هذا المرسوم.

### المادة الثانية

يحدد مقدار التعويض عن تصحيح الاختبارات الكتابية للامتحانات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في درهمين (2 دراهم) عن كل نسخة تم تصحيحها.

1 - الجريدة الرسمية عدد 5689 بتاريخ 9 ذي الحجة 1429 (8 ديسمبر 2008)، ص 4440.

### المادة الثالثة

يعد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بناء على اقتراح من النائب الإقليمي للوزارة، لائحة إسمية لأساتذة التعليم الابتدائي والمفتشين التربويين للتعليم الابتدائي الذين قاموا بتصحيح الاختبارات الكتابية لامتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية. ويجب أن يحدد في هذه اللائحة عدد أوراق الامتحان المصححة من طرف كل مصحح.

### المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء: أحمد أخشيشين.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء: محمد عبو.